

مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في ٢٠٠٧/٢/٢٤، واعتُبر فيها ستة وخمسون مشتركاً، مقبولاً في مباراة الترقية.

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بغية إبطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم ٢٠٠٨/٢٣٦-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الذي قضى بإبطال المباراة برمتها.

ولما كان المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قد أقرّ قانون معجل مكرر قضى بمنح الترقية إلى رتبة ملازم، الأشخاص المقبولين في المباراة المذكورة، وخصص في فقرة منه المفتشين الطاعنين بالمباراة، بإجراء مباراة خاصة بهم.

ولما كان المجلس النيابي عاد وصدّق على قانون معجل مكرر، وأقرّ بموجبه إجراء دورة محصورة لترقية المفتشين الناجحين في المباراة الموصوفة أعلاه.

ولما كانت هذه المباراة باطلة بأسرها، ولا يمكن الركون إلى نتائجها من حيث النجاح والرسوب بحيث يصبح البعض فيها راسب أو ناجح والعكس صحيح.

ولما كان مبدأ المساواة بين المشاركين في المباراة يفرض ترفيتهم جميعاً لأن أياً منهم غير مسؤول عن الشوائب التي اعترت المباراة والأساليب التي اتبعت لتخطيطها بما في ذلك القوانين المتعاقبة التي صدرت في هذا الشأن.

لذلك،

يتقدم المستعدون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى ترقية جميع المفتشين الذين اشتركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٢٤ ولم تتم ترفيتهم.

قانون رقم ٢٧٠

تنشيت الذين قبلوا وترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الاجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعتبر ثابتة ونهائية منذ تاريخ

قوانين

قانون رقم ٢٦٩

تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للمفتشين الذي شاركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٢٤ ولم تتم ترفيتهم في حينه، أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، وتصفى حقوق المفتشين المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترفيتهم إليها، وفقاً للقانون والانظمة المرعية الاجراء.

- يستفيد المتقاعدون من المفتشين المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.
- يستثنى من أحكام هذا القانون:

- أ - المفتش الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.
- ب - المفتش الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.
- ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميفاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميفاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة